

فقه العبادات - شافعي

- 1 - يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد (الإبراد : انكسار الوهج والحر) بالظهر (دون الجمعة) في شدة الحر بالبلد الحار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن (لكن : وقاء كل شيء وستره) يظله لما روى أبو ذر الغفاري B ه قال : قال رسول الله A (إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) (البخاري ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 9 / 514) .
- 2 - لمن تيقن الستر آخر الوقت .
- 3 - لمن تيقن الجماعة آخر الوقت أو طنّها ولم يفحش التأخير .
- 4 - في يوم غيم حتى يتيقن الوقت إلا أن يخاف الفوات .
- 5 - لمن يدافع الحدث .
- 6 - لمن حضره طعام وتاق إليه لحديث عائشة B ها قالت : سمعت رسول الله A يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) (مسلم ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 16 / 67) .
- 7 - للمتيمم الذي تيقن وجود الماء في آخر الوقت .
- 8 - للمريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه آخره بالعادة